محكمة التمييز اللبـــنانـــية
الغرفة الســادســة .

رقم الأساس: ٢٠٢١/٨٣
رقم القرار: ١١٨ /٢٠٢١

في ٣٠/١١/ ٢٠٢١ اجتمعت هيئة الغرفة السادسة في محكمة التمييز المؤلفة من القضاة:
الرئيسة المنتدبة رندة كفوري و المستشارين رولا مسلم وفادي العريضي،
جرى التدقيق في طلب نقل الدعوى الذي قدمه النائب نهاد المشنوق المؤسس في قلم هذه المحكمة برقم ٨٣ تاريخ ٨-١٠-٢٠٢١ ، و تذاكرت هيئة المحكمة بمقتضى القانون ومن ثمّ،
وفي حضور حضرة ممثل النيابة العامة التمييزية
أصدرت القرار التالي:

باســم الشــعب اللبــناني
إن محكمة التمييز، الغرفة السادسة الناظرة في طلبات نقل الدعاوى،

لدى التدقيق و المذاكرة،

تبين ان النائب نهاد المشنوق، وكيله المحامي نعوم فرح ، تقدم بطلب نقل الدعوى العالقة امام حضرة المحقق العدلي في ملف انفجار مرفأ بيروت القاضي طارق البيطار عارضا ما يلي:
ان المحقق العدلي وجه كتابا الى مجلس النواب للحصول على اذن بملاحقته، ليصار الى استجوابه بصفة مدعى عليه، على اعتبار انه تبلغ في الشهر الخامس من العام ٢٠١٤ واثناء توليه وزارة الداخلية كتابا من الأمن العام بوجود باخرة روسوس في مرفأ بيروت ... ولم يقدم على اي فعل من شأنه ابعاد الخطر الذي قد تحدثه هذه المواد على الأماكن السكنية القريبة، كما انه لم يتحقق من المواد التي جرى تفريغها، الأمر الذي يثير شبهة جدية حول توقعه ان يتسبب تواجد تلك المواد في المرفأ بالقرب من الأماكن السكنية ، بأضرار جسيمة في البشر والحجر ، وقبوله بالمخاطرة من خلال امتناعه عن اجراء ما يلزم لدرء الخطر، انه تبلغ كتابا من الأمانة العامة لمجلس النواب يبلغه بتقدم عدد من النواب بطلب اتهام ضده عملا بالمادة ١٨ من القانون ١٣ تاريخ ١٨-٨-١٩٩٠، وتقرر دعوة الهيئة العامة للإستماع اليه في ١٢-٨-٢٠٢١ الا ان الجلسة لم تعقد بسبب عدم اكتمال النصاب،
وعلى الرغم من عدم بت مجلس النواب بطلب الإتهام لتاريخه، ومن ان تفريغ مادة النيترات تمت بناء لقرار قضائي، قرر المحقق العدلي الإستمرار في ادعائه مما اثار الريبة ، وعملا بحق الدفاع وفي ضوء عدم امكانية الطعن بقرارات المحقق العدلي وعدم قابلية قراراته لأي مراجعة تقدم بطلب رده ، الا ان محكمة الإستئناف وبعد ان اودع لائحة بأسماء المدعين ليصار الى تبليغهم اصدرت قرارا ردت فيه الطلب لعدم الإختصاص،

ان المحقق العدلي عين تاريخ ١٣-١٠-٢٠٢١ موعد جلسة استجوابه بعد اسبوع تقريبا من رد طلب الرد ، وقرر ابلاغه لصقا رغم وجوده في الخارج ،

وادلى طالب النقل بما يلي:

ان هذه المحكمة صالحة للبت بطلب نقل الدعوى عملا بالمادة ٣٤٠ ا.م.ج. ،

ان وجود شك بحياد القاضي وعدم استطاعته الحكم بغير ميل يشكل سببا مشروعا لنقل الدعوى العالقة امامه للإرتياب المشروع، ويكفي ان ينبئ تصرفه بما يثير الشك في حياده، وان اصرار القاضي على استجوابه رغم عدم صلاحيته، واثارة الشبهة الجدية قبل سماع اقواله كشاهد، يعزز الشكوك حول موضوعية المحقق العدلي ووجود خلفيات تجاهه، وان مسارعته، بعد صدور قرار الرد، بتعيين جلسة لإستجوابه يوحي بوجود تحكم بالإجراءات وبالتحقيق بقصد تسريعه وان كانت النتائج على حسابه،

ان المحقق العدلي قد خالف الدستور واحكام المادة ٣٥٦ ا.م.ج. على اعتبار ان الجرائم التي تحال الى المجلس العدلي هي تلك المحددة في المادة ٣٥٦ ا.م.ج. فقط ولا يجوز بالتالي احالة اية جرائم اخرى اليه، وان المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء هو الصالح لمحاكمة هؤلاء وفقا لنص المادة ٧٠ من الدستور، وهذا ما اكده البروفيسور روسو في استشارته المرفقة ربطا،

ان المحقق العدلي قد انتهك حقوق الدفاع فحرمه من المحاكمة العادلة على اعتبار ان المحاكمة امام المجلس العدلي هي على درجة واحدة، هذا فضلا عن انه حرم من الطعن بقرارات المحقق العدلي، وتجاهل طلب الإتهام المقدم امام مجلس النواب،

ان المحقق العدلي شوه الوقائع في الكتاب الذي وجهه الى مجلس النواب عازيا اليه عدم القيام بأي فعل وعدم التحقق من المواد التي جرى تفريغها من الباخرة بعد استلامه كتاب الأمن العام، علما بأن قرارات مراقبة البضائع لا تعود لوزير الداخلية انما للجمارك الخاضعة لوزارة المالية او لمديرية النقل، وعلما بأن تفريغ وايداع اطنان امونيوم النيترات في العنبر ١٢ تم بعد ستة اشهر من تبلغه كتاب الأمن العام، ولم ترده اية تقارير بخطورة هذه المواد، هذا بالإضافة الى ان استيراد هذه المواد يستوجب اجازة مسبقة من وزارة الإقتصاد، والى ان الكتاب المرسل له كان فقط لإعلامه بحجز الباخرة بقرار قضائي لأسباب مالية وبوضع طاقمها،

انه لم يتبلغ اي كتاب او مراسلة بعد ١٦-٥-٢٠١٤ ، فيكون قرار المحقق العدلي بملاحقته في ضوء ما تقدم مثيرا للريبة ،

وطلب بالنتيجة :

١- اصدار القرار في غرفة المذاكرة قبل اتخاذ اي اجراء وابلاغ الفرقاء بوقف السير بالدعوى العالقة امام المحقق العدلي الى حين الفصل بالطلب الحاضر،

٢- ابلاغ الطلب من القاضي طارق البيطار ومن جميع فرقاء الدعوى في ملف قضية انفجار المرفأ المحددين في اللائحة المرفقة للإجابة عليه خلال المهلة المحددة في المادة ٣٤٠ ا.م.ج.،

٣- قبول طلب النقل شكلا واساسا ونقل الدعوى العالقة امام المحقق العدلي بموضوع انفجار المرفأ طارق البيطار ورفع يده عنها للإرتياب المشروع عملا بالمادة ٣٤٠ ا.م.ج. .

وتبين انه بتاريخ ١-١١-٢٠٢١ تقدم المحامي رامي عليق بصفته الشخصية وبصفته وكيلا عن المدعي زياد ريشا بلائحة ابرز ما جاء فيها ان المجلس العدلي مختص، وأن المجلس الأعلى يكون صالحا عندما يتهم وزير من قبل مجلس النواب، الا ان قرار الإتهام لا يعود حصرا له طالما ان المادة ٧٠ نصت على انه لمجلس النواب ان يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء، وأن المحقق العدلي لم ينتهك حقوق طالب النقل، وقد تم تعيينه من قبل وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء ، وانه كان على طالب النقل واجب وظيفي بصفته مسؤول وواجب اخلاقي بصفته مواطن ، وطلب بالنتيجة رد طلب النقل شكلا والا اساسا وتغريم طالب النقل للتعسف باستعمال الحق وتضمينه النفقات،

وتبين انه بتاريخ ٢-١١-٢٠٢١ ، تقدمت القاضي دانيا الدحداح بمذكرة ابدت فيها ملاحظاتها مشيرة الى دراسة البروفيسور حسان رفعة التي ورد فيها انه متى لم يتهم مجلس النواب الوزراء تعود صلاحية القضاء العادي ملزمة للجميع، والى ان طالب النقل وزير سابق ، ومدلية بأن المحقق العدلي هو سيد ملفه والمسؤول عنه، وبأنه على المستدعي الحضور امامه وممارسة حقه المشروع بالدفاع والمساعدة في جلاء الحقيقة، ولا يؤخذ على القاضي جديته بالتحقيق وعدم المماطلة ، طالبة بالنتيجة رد طلب النقل شكلا والا اساسا،

وتبين انه بتاريخ ٤-١١-٢٠٢١ ، تقدمت نقابة المحامين وعدد من المدعين اهالي ضحايا ومتضرري جريمة انفجار المرفأ بوكالة المحامي هادي خليفة وعدد من المحامين، بلائحة طلبت فيها رد طلب النقل لعدم الإختصاص النوعي ولعدم امكانية تطبيق المادة ٣٤٠ ا.م.ج. نظرا لخصوصية آلية تعيين المحقق العدلي، واساسا لعدم ثبوت اسناده الى اية اسباب واقعية تبرر قبوله، ولعدم قانونية التذرع باختصاص المجلس الأعلى في معرض طلب نقل الدعوى للإرتياب المشروع، ولعدم جدية ادلاء طالب النقل بانتهاك حقوق الدفاع ، وطلبوا بالنتيجة رد طلب النقل شكلا والا اساسا، والزام طالب النقل بدفع تعويض للجهة المدعية لا يقل عن مليار ل.ل. نتيجة الضرر اللاحق بها من جراء طلب النقل، وتضمينه النفقات وتغريمه سندا للمادتين ١٠ و١١ ا.م.م. و٣٤٣ ا.م.ج.،

وتبين انه بتاريخ ٥-١١-٢٠٢١ ، تقدم المدعون محمد وندى ومنال وثروت وهبه وعلي نورالدين، وكيلهم المحامي اسعد ابو جودة، بلائحة ابرز ما جاء فيها ان الوقائع التي عرضها طالب النقل مجتزأة، وان المحقق العدلي راعى الأصول وان ما نسب اليه من مواقف لإثبات الإرتياب المشروع خلا من التوثيق والأدلة طالبين بالنتيجة رد الطلب ،

وتبين انه بتاريخ ٨-١١-٢٠٢١ ، تقدم المدعى عليه العميد المتقاعد غسان غرز الدين، وكيله المحامي بسام الحلبي، بلائحة تعليقا على طلب النقل اشار فيها الى أن الخصومة في الدعوى العالقة امام المحقق العدلي هي خارج مفهوم الإرتياب فلا فريق بوجه طالب النقل بل الفريق الثاني هو اهل الضحايا والمتضررين وكامل الشعب اللبناني، والقاضي المطلوب نقل الدعوى منه يسعى الى كشف الحقيقة ، والى أن محكمة التمييز غير مختصة للنظر بطلب النقل طالما لا يمكنها تقرير نقلها الى مرجع آخر من ذات الدرجة ، وهي مختصة للنظر بطلبات نقل الدعوى المتعلقة بقضاة البداية والإستئناف، وادلى بأن الإجتهاد الذي قبل طلب النقل واحال الملف الى

النيابة العامة التمييزية خالف نص المادة ٣٤٠ ا.ج.، وبأن استدعاء النقل مخالف ايضا لنص المادة ٣٦٠ ا.ج. وهو يؤدي الى ابطال قرار وزير العدل الصادر بموافقة مجلس القضاء الأعلى، واستطرادا بأن طلب النقل يجب ان يقدم الى مجلس القضاء، واكثر استطرادا بأن الإرتياب هو تأثير مواقف القاضي على سير التحقيق باتجاه مصلحة احد فرقاء الدعوى، وليس المواقف القانونية التي يأخذها في تطبيقه المواد القانونية، وطلب بالنتيجة رد طلب وقف التنفيذ ورد الدعوى لعدم الإختصاص، واستطرادا لعدم صحتها وتضمين مستدعي النقل النفقات والعطل والضرر وتغريمة لسوء النية باستعمال حقه باللجوء الى القضاء وفقا لأحكام المادة ١١ ا.م.م.،

وتبين انه بتاريخ ١١-١١-٢٠٢١ قدم المدعون يمنى مخلوف وابتسام العلي وفاطمة النعمة ورانية ابو لبن ولارا ونورهان ونوال دغيم وابراهيم العبيد وعائشة الحميش وملاك الحمود وتين العبيد وعلي الكنو ومحمد عميرة ومريم عميري وديانا شالوخه و سامر بطيباتي ومحمد اورال ومكحول الحمد وعلاء المحمد، وكلاؤهم المحامون مازن حطيط وفاروق المغربي وطارق حجار وحسام الحاج ، لائحة علقوا فيها على اسباب طلب نقل الدعوى، مدلين بعدم صحتها وقانونيتها ، وطالبين رد طلب النقل شكلا في حال تبين انه غير مستوف شروطه الشكلية ، ورد طلب وقف السير بالتحقيق، واستطرادا رد طلب النقل اساسا لعدم صحته وجديته وعدم قانونيته، والزام طالب النقل بدفع تعويض قدره مئة مليون ل.ل. لكل منهم لتعسفه بتقديم طلب النقل سندا للمادة ٣٤٣ ا.م.ج.،

وتبين انه بتاريخ ١٥-١١-٢٠٢١ ، تقدمت المدعية جمانة حنين، وكلاؤها المحامون نزار صاغية وغيدة فرنجية ويمنى مخلوف، بلائحة ابرز ما جاء فيها ان الغاية من طلب النقل يندرج في خطة ممنهجة موجهة ضد اي قاضي يسعى الى ملاحقة مسؤولين ، وان ما ادلى به طالب النقل يخرج عن مفهوم الإرتياب المشروع انما هو مناقشة لمسألة قانونية تتعلق بأساس النزاع وبالإختصاص ، وان السرعة باتخاذ التدابير امر واجب على القاضي وليست سببا للإرتياب المشروع ، وان المحقق العدلي هو الذي يبت بالدفع بعدم صلاحيته عملا بالمادة ٧٣ ا.م.ج. ، وهو مختص للنظر في الجريمة المحالة اليه بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء ، وان اسباب الإرتياب المشروع غير متوافرة، وان المحقق العدلي احترم حقوق الدفاع عندما قرر سماع طالب النقل بصفة مدعى عليه عوضا عن سماعه بصفة شاهد لأن ذلك يؤمن له اعلى ضمانات الدفاع بما فيها حضور محام ، وادلت المدعية استطرادا في لائحتها بصلاحية المحقق العدلي للتحقيق مع طالب النقل على اعتبار ان صلاحية مجلس النواب صلاحية اختيارية ، بدليل الإختلاف بين نص المادة ٦٠ من الدستور المتعلقة بملاحقة رئيس الجمهورية والمادة ٧٠ المتعلقة بملاحقة الوزراء وهي صلاحية استثنائية ومحصورة ، وعلى اعتبار ان الأفعال المدعى بها لا تشكل اخلالا بالموجبات الوظيفية بمفهوم المادة ٧٠ من الدستور بل ترتبط بالإمتناع عن حماية المصلحة العامة وحماية العاصمة وسكانها من خطر ، هذا بالإضافة الى ان اختصاص المجلس الأعلى لمحاكمة الوزراء ينحصر في ملاحقة هؤلاء خلال توليهم مهامهم الوزارية، ولا ينطبق على الوزراء السابقين بعد انتهاء مهامهم، بدليل ما ورد في المادتين ٧٢ من الدستور ، والمادة ٤٣ من اصول المحاكمات امام المجلس الأعلى، وطلبت بالنتيجة رد طلب وقف السير بالتحقيق ورد طلب النقل شكلا والا اساسا، والزام طالب النقل بدفع عشرة ملايين ل.ل. لها كعطل وضرر لتعسفه باستعمال الحق،

١- في الشكل:

حيث أن الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة ٣٤٠ أ.ج. قد توافرت فإنه يقتضي قبول طلب النقل شكلاً؛ هذا مع الإشارة الى ان المادة ٣٤٠ ا.ج. تناولت جميع المراجع القضائية في التحقيق والحكم دون استثناء ، واناطت بمحكمة التمييز المختصة النظر فيها باستثناء الطلبات المتعلقة بنقل الدعوى من امام غرفة تمييزية والتي يعود البت فيها للهيئة العامة،

٢- في الأساس

حيث ان المستدعى يطلب نقل الدعوى العالقة امام قاضي التحقيق العدلي للإرتياب المشروع مدليا بالأسباب التالية:

- مخالفة القاضي الدستور وقواعد الصلاحية،
- انتهاك حقوق الدفاع ،
- تجاهل طلب الإتهام المقدم امام مجلس النواب،
- التعمية على بعض المعطيات،

وحيث بالرجوع الى اوراق الدعوى وصور المستندات المضمومة يتبين ما يلي:
انه بتاريخ ٢-٧-٢٠٢١ ، ارسل المحقق العدلي كتابا الى جانب مجلس النواب اشار فيه انه قد يكون هنالك ثمة شبهة بأن طالب النقل قد تبلغ اثناء توليه مهامه كوزير للداخلية كتابا من الأمن العام اللبناني بوجود الباخرة التجارية روسوس في مرفأ بيروت، وبأنه يحظر مغادرتها المرفأ بسبب القاء حجز احتياطي عليها ، وبأن قرار الحجز قد جاء بعد افراغ حمولتها وابقاء على متنها اطنان عدة من المواد الشديدية الخطورة من نوع نيترات الأمونيوم العالي الكثافة ، واضاف المحقق العدلي في كتابه أن النائب نهاد المشنوق لم يقدم على اي فعل من شأنه ان يبعد الخطر الذي قد تحدثه هذه المواد على الأماكن السكنية القريبة منها كما انه لم يتحقق من المواد التي جرى تفريغها من السفينة، وذلك بالرغم من تمتعه بالسلطات والصلاحيات اللازمة التي تخوله بذلك، سيما وانه يقع في صلب مهامه السهر على حفظ النظام والأمن، وهو يترأس مجلس الأمن المركزي، الأمر الذي يثير شبهة جدية حول توقعه ان يتسبب تواجد هذه المواد في المرفأ بالقرب من الأماكن السكنية ، بأضرار جسيمة في البشر والحجر، وقبوله بالمخاطرة من خلال امتناعه عن اجراء ما يلزم لدرء الخطر، فيقتضي ملاحقته بمقتضى المواد ٥٤٧ و٥٥٧ و٥٥٦و٥٥٥و٥٥٤و٥٨٧ و٥٨٨و٥٨٩و٥٩٠و٥٩٥و٧٣٣ ق.ع. معطوفة على المادة ١٨٩ منه، وايضا بجرم المادة ٣٧٣ ق.ع. ، طالبا من المجلس منحه الإذن بملاحقته ليصار الى استجوابه بصفة مدعى عليه سندا للواقعات والمواد المذكورة ،
انه يتبين من الشروحات الواردة في اشعار تبليغ النائب المشنوق ، أن المباشر ذهب الى منزل المطلوب ابلاغه فافاده مرافقوه بأن لا احد في المنزل ويجب التوجه الى المكتب ، وانه توجه الى المكتب وقابل السكرتيرة والمرافق الخاص الذي صرح بأنه لا يمكنه التبلغ لأن النائب المشنوق مسافر ، فاعاد الإشعار مدونا عليه انه تعذر التبليغ للاسباب المذكورة،

ان المحقق العدلي ، بعد اطلاعه على الشروحات المذكورة، قرر في ٥-١٠-٢٠٢١ تبليغه لصقا موعد الجلسة المحددة في ١٣-١٠-٢٠٢١ سندا للمادة ١٤٨ ا.م.ج.،

حيث لا بد من الإشارة اولا الى انه اذا كان لأحد الفرقاء من مأخذ قانوني على قرار قضائي متخذ من قبل القاضي فإن الطعن بهذا القرار يكون في سلوك المراجعة القضائية المنصوص عليها في القانون وليس الطعن في حياده من بينها ،
وحيث ان ما يخرج القاضي عن حياده هو تلك التصرفات والمواقف التي تصدر عنه والتي تشكل من حيث اهميتها وطبيعتها وخطورتها ما يوحي بأنه اتخذ موقفا منحازا تجاه احد المتقاضين مجردا نفسه من صفة الحكم ومن النزاهة والعدالة الملازمين لقضائه ، اما الأخطاء القانونية التي يقع فيها القاضي ، على فرض حصولها، فهي لا تبرر نقل الدعوى للإرتياب المشروع ما لم يستدل منها على انحياز المطلوب نقل الدعوى منه لفريق على حساب آخر ،
وحيث في القضية الراهنة وبمعزل عن صحة او قانونية الإدلاء بعدم الصلاحية ، وعن صحة قرار تبليغ طالب النقل لصقا ، وقرار تعيين موعد جلسة استجواب طالب النقل، ومنها ما يشكل قرارات ادارية ، فإن هذه المحكمة ليست المرجع الصالح للطعن فيها ام للبت في الصلاحية في معرض طلب النقل للإرتياب المشروع، هذا فضلا عن انه لا يستدل منها على عدم حياد المحقق العدلي، هذا من نحو اول،
وحيث ان ما يدلي به طالب النقل تحت عنوان التعمية هو دفاع في الأساس وفي المسؤولية علما بأن المحقق العدلي لم يصدر قرارا بإتهامه ام بالظن به، انما ارسل كتابا للحصول على الإذن بملاحقته، ولطالب النقل الإدلاء بدفوعه ودفاعه في الأساس امامه في الجلسة وانارة التحقيق ، هذا من نحو ثان،
وحيث ان ملف التحقيق في جريمة المرفأ احيل الى المجلس العدلي بقرار من مجلس الوزراء فلا يسال القاضي عنه كما لا يسأل عن النصوص التي وضعها المشترع والتي ترعى الأصول في الدعاوى المحالة الى المجلس العدلي، ولا يعتبر منتهكا حقوق الدفاع نتيجتها هذا من نحو ثالث، هذا مع الإشارة الى انه يمكن لطالب النقل الإدلاء بالدفع بعدم الصلاحية امامه وامام المجلس العدلي ان تم اتهامه او الظن به، والتمسك بصلاحية المجلس الأعلى في حال احيل امامه من قبل مجلس النواب،
وحيث تأسيسا على ما تقدم وفي ضوء عدم ثبوت تصرفات توحي نسبة لأهميتها وخطورتها ان القاضي طارق البيطار قد خرج عن حياده وتدل على تحيزه و جنوحه إلى تأييد مصالح أحد فرقاء الدعوى على حساب باقي الأطراف فيها، مما يتعارض و مبادئ العدالة و يتنافى و رسالة القاضي، لا تكون شروط الإرتياب المشروع متوافرة، ويقتضي تاليا رد طلب النقل المبني عليه،
وحيث يقتضي رد سائر الأسباب والطلبات الزائدة او المخالفة والتي لا تتوافر شروطها ام لاقت ردا ضمنيا في سياق تعليل هذا القرار، بما فيها ادلاء طالب النقل بأن قاضي التحقيق تجاهل الإتهام المقدم امام مجلس النواب على اعتبار ان هذا الإدلاء مرتبط بالدفع بعدم الصلاحية الذي لم يدل طالب النقل بأنه قدمه لتاريخه الى المحقق العدلي، وطلبات التعويض في ضوء عدم اتخاذ المحكمة منذ وضع يدها على هذا الملف اي قرار ادى الى تأخير التحقيقات، وعدم تسبب طلب النقل تاليا باي ضرر ،

لهذه الأسباب:

تقرر المحكمة بالاتفاق:

١. قبول طلب النقل شكلا ورده اساسا ؛

٢. رد ما زاد او خالف وتضمين المستدعي النفقات القانونية؛

قرارا صدر في ٣٠/١١/ ٢٠٢١ في حضور ممثل النيابة العامة التمييزية.

الكاتب/ المستشار/ العريضي المستشار/ مسلم الرئيسة المنتدبة/كفوري